

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/ISR/1
25 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

إسرائيل

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-16050 311008 031108

أولاً - المقدمة والمنهجية

١- أعدت إسرائيل تقريرها الوطني للاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ الواردة في التوجيهات العامة ("عناصر لخارطة طريق") التي أعدت استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وإلى المبادئ التوجيهية العامة بشأن إعداد المعلومات في إطار هذا الاستعراض الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.24. ويُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان. وعليه، ينبغي قراءة هذا التقرير بوصفه مكملاً للتقارير القائمة المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وقد أُعد هذا التقرير في إطار مشاورات أُجريت على نطاق واسع مع الإدارات والوزارات المعنية.

٢- وتلتزم إسرائيل التزاماً كاملاً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد استكملت في عام ١٩٩١ عملية التصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة. ويعكس انضمام إسرائيل إلى معاهدات حقوق الإنسان التزامها بمبادئ حقوق الإنسان التي أُدرجت بالفعل في تشريعاتها القائمة وطُوّرت ضمن مجموعة من الأحكام القضائية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته.

ثانياً - الإطار الاشتراعي والمؤسسي

ألف - الجوانب الدستورية

٣- إسرائيل ديمقراطية برلمانية، تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وتتألف من ثلاثة فروع هي الفرع التشريعي (الكنيست (البرلمان))، والفرع التنفيذي (الحكومة) والفرع القضائي. وليس لإسرائيل دستور رسمي. إلا أنها سنتت بدل ذلك عدداً من القوانين الأساسية التي تتناول جوانب مختلفة من نظامها الدستوري وتتضمن حقوق الإنسان الأساسية. ومن أهم هذه القوانين، التي يمكن أن تُعتبر "دستوراً قيد الإعداد"، القانون الأساسي المعنون: كرامة الإنسان وحريته، والقانون الأساسي المعنون: الحرية المهنية، وقد اعتُمد كلاهما في عام ١٩٩٢.

باء - السلطة التشريعية: الكنيست

٤- الكنيست هي السلطة التشريعية للدولة. وتشمل وظائفها الأساسية سنّ القوانين، ومراقبة عمل الحكومة، وتعيين رئيس الدولة ومراقب الدولة، والعمل كجهة وصل بين الجمهور وسلطات الدولة. ويضطلع البرلمان الإسرائيلي بدور متزايد الأهمية في مجال حقوق الإنسان، لا عن طريق سنّ التشريعات فحسب بل أيضاً بتدقيق النشاط الحكومي وإجراء مناقشات في مختلف لجانه. فعلى سبيل المثال، عقدت اللجنة البرلمانية المعنية بالدستور والقانون والعدل مناقشات مستفيضة تناولت قضايا حساسة في مجال حقوق الإنسان والأمن، طلبت أثناءها إلى مختلف الأجهزة الحكومية، بما فيها الجيش، المشاركة فيها وتوضيح مدى توافق تدابير مكافحة الإرهاب وبعض الاعتبارات الأمنية مع حقوق الإنسان.

٥- وتشكل الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من عملية صياغة مشاريع قوانين جديدة، حيث تنظر هيئات خارجية تستشيرها الحكومة، وكذلك السلطة التنفيذية، في مدى توافق تلك المشاريع مع معايير حقوق الإنسان، بما فيها المعايير الدولية، في كامل مراحل العملية التشريعية.

٦- ويوجد قانون هام سنّ لكفالة حقوق ضحايا الجريمة، وهو قانون حقوق ضحايا الجريمة (٢٠٠١). وهو يهدف إلى حماية كرامة الضحايا الشخصية، دون المساس بحقوق الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم بمقتضى أحكام أي قانون. وبموجب هذا القانون، تتخذ المحاكم والسلطات جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق ضحايا الجريمة. ووفقاً للقانون، يحق لضحية الجريمة أن تتمتع بالحقوق التالية: الحماية، والحق في الحصول على معلومات تتعلق بالدعاوى الجنائية، والحق في الحصول على معلومات تتعلق بالسجن أو غيره من وسائل الاحتجاز، والحق في الحضور أثناء عقد جلسات محاكمة سرية، وغيرها من الحقوق الهامة ذات الصلة. ومن أجل ضمان الممارسة السليمة للحقوق بموجب أحكام القانون، أنشأ مكتب النائب العام للدولة ومكاتب المدعين العامين على مستوى المناطق إدارات دعم تشمل وظائفها ما يلي: ضمان نقل المعلومات من مكتب النائب العام للدولة ومكاتب المدعين العامين على مستوى المناطق إلى ضحايا الجريمة، ونقل المعلومات من ضحايا الجريمة إلى مكتب النائب العام للدولة ومكاتب المدعين العامين على مستوى المناطق؛ وتوجيه الموظفين ومساعدتهم على تنفيذ أحكام القانون وغيرها من الوظائف ذات الصلة.

٧- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، سنّت الكنيست قانون الإجراءات الجنائية (التعديل رقم ٥١) (٢٠٠٧) الذي يقضي بقبول إدراج المبدأ القانوني المتعلق بـ "إساءة استعمال الدعوى القضائية" في القانون الجنائي الإسرائيلي. ووفقاً لهذا المبدأ الذي سبق أن اعترفت به المحكمة العليا في عدد من القضايا، يجوز للمحكمة شطب لائحة اتهام أو وقف الإجراءات الجنائية ضد متهم عندما تكون الإجراءات مشوبة بعيوب بسبب خطأ ارتكبه السلطة التنفيذية ويكون من شأن اللجوء إلى الإجراء المعيب النيل من حق المتهم في محاكمة منصفة.

٨- ومن بين الضمانات التشريعية الكثيرة لحماية حقوق الإنسان قانون حرية الإعلام لعام ١٩٩٨. ويفرض هذا القانون على السلطات العامة واجب كشف المعلومات التي توجد بحوزتها، بطلب من أي مواطن إسرائيلي أو مقيم في إسرائيل، رهناً ببعض القيود المشابهة للقيود العادية الواردة في التشريعات الخاصة بحرية الإعلام في البلدان الأخرى. كما يمكن القانون المقيمين الأجانب من تقديم طلبات تتعلق بحقوقهم في إسرائيل. وفي حالة رفض الطلب، يمكن الطعن في قرار الرفض أمام محكمة إدارية. وفي عام ٢٠٠٥، أُدخل تعديل على هذا القانون يفرض على أي سلطة عامة واجب الكشف عما لديها من معلومات خاصة بالقضايا البيئية وإتاحتها للجمهور عن طريق موقع السلطة على شبكة الإنترنت وبأساليب بديلة يحددها الوزير المكلف بحماية البيئة. وفي عام ٢٠٠٧، فرض تعديل آخر تطبيق أحكام قانون حرية الإعلام على جميع الشركات الحكومية، باستثناء الشركات التي يحددها وزير العدل وتوافق عليها اللجنة البرلمانية المعنية بالدستور والقانون والعدل.

جيم - السلطة التنفيذية: آليات المساءلة

١- النائب العام

٩- يضطلع النائب العام بدور بالغ الأهمية في ضمان الحريات المدنية في إسرائيل. ويتمتع مكتب النائب العام باستقلال كامل، ويؤدي مهامه على نحو مستقل عن المؤسسة السياسية. وتمثل وظائفه الرئيسية الأربع في اضطلاع به دور رئيس هيئة النيابة، وتقديم المشورة القانونية إلى الحكومة، وتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن المسائل التشريعية، وتمثيل الصالح العام في المجال القانوني. وتخضع قرارات النائب العام للمراجعة القضائية. غير أن المحكمة العليا قد اتبعت سياسة تقوم على الانضباط، وهي نادراً ما تُصدر أحكاماً تتعارض مع قرارات النائب العام.

٢- مكتب المحامي العام

١٠- في عام ١٩٩٥، أنشئ مكتب المحامي العام من أجل إتاحة التمثيل القانوني المهني الرفيع المستوى إلى المشتبه بهم والمتهمين والمحتجزين والمدانين. ويحدد القانون الحق في التمثيل من جانب مكتب المحامي العام. ويتوقف ذلك على أمور منها مدى خطورة الجريمة والوضع المادي للشخص الذي يطلب التمثيل. وفي الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦، ارتفعت نسبة التمثيل من قبل المحامين العامين في القضايا التي تنظر فيها المحاكم (بما يشمل محاكم الأحداث) من قرابة ٣٥ في المائة إلى ٥٤ في المائة. وتُعزى هذه الزيادة إلى حدوث انخفاض تدريجي في عدد لوائح الاتهام المقدمة إلى المحاكم، وإلى زيادة تدريجية في القضايا الجنائية التي يمثلها مكتب المحامي العام.

٣- مراقب الدولة

١١- وفقاً للقانون الأساسي: مراقب الدولة (١٩٨٨)، يقوم مراقب الدولة بعمليات مراجعة خارجية للحسابات ويبلغ عن شرعية الإدارة العامة وانتظامها واقتصادها وفعاليتها وكفاءتها ونزاهتها من أجل كفالة المساءلة العامة وسيادة القانون. كما يضطلع مراقب الدولة بوظيفة مفوض التظلمات العامة (أمين المظالم)، حيث يتلقى الشكاوى من الجمهور ضد الدولة والهيئات العامة الخاضعة لمراقبته. ونطاق مراجعة حسابات الدولة في إسرائيل هو نطاق واسع جداً يشمل أنشطة جميع الوزارات الحكومية، ومؤسسات الدولة، وفروع جهاز الأمن، والبلديات، والشركات والمشاريع الحكومية، وغيرها من الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لمراجعة الحسابات. وإضافة إلى ذلك، يمكن لمراقب الدولة أن يقوم بتفتيش الشؤون المالية للأحزاب السياسية الممثلة في الكنيست، بما فيها الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية. وفي حالة وجود مخالفات مالية، يمكن لمراقب الدولة أن يفرض جزاءات مالية أيضاً.

دال - قوات الأمن والشرطة

١- جيش الدفاع الإسرائيلي

١٢- يمثل تشجيع قيم حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية جزءاً لا يتجزأ من تدريب جيش الدفاع الإسرائيلي. ويتبع جيش الدفاع الإسرائيلي سياسة صارمة في التحقيق في كل زعم من مزاعم سوء المعاملة على أيدي جنود الجيش. والتعليمات الصادرة لجيش الدفاع الإسرائيلي تحظر على وجه التحديد أي تصرف غير لائق تجاه المحتجزين، وتأمراً بالإبلاغ عن أي حالة من حالات تصرف أي جندي تصرفاً غير لائق تجاه أي محتجز. وفي حالات سوء التصرف تجاه المحتجزين والمستجوبين، يُحال الجنود إلى المحاكم العسكرية أو يتعرضون لإجراءات تأديبية، حسب خطورة التهم الموجهة إليهم. وتستجوب شرطة التحقيق العسكرية الجنود الذين يشتبه بارتكابهم الانتهاكات السالفة الذكر. وتخضع هذه الوحدة لإشراف الأركان العامة لجيش الدفاع الإسرائيلي، وهي مستقلة عن القيادات الإقليمية للجيش، وتتمتع بالتالي بالاستقلالية في إجراء التحقيقات تحت إشراف مكتب المدعي العام العسكري.

٢- إدارة التحقيق مع أفراد الشرطة

١٣- أنشئت إدارة التحقيق مع أفراد الشرطة في إطار وزارة العدل للتحقيق بصفة مستقلة في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة. والحالات التي يشملها التحقيق تنطوي عموماً على الاستخدام غير المشروع للقوة وما يتصل به

من جرائم. ويمكن للإدارة أن توصي برفع دعوى إدارية و/أو جنائية ضد الشرطي المشتبه فيه. ويجري حالياً طرح عطاءات الغرض منها تحويل هذه الإدارة إلى هيئة مدنية.

٣- وكالة الأمن الإسرائيلية

١٤- تُقدّم الشكاوى، التي يُزعم فيها استخدام موظفي وكالة الأمن الإسرائيلية أساليب تحقيق غير مشروعة، إلى مفتش الشكاوى داخل الوكالة (يشار إليه لاحقاً باسم "المفتش"). ويعين وزير العدل رئيساً لهذه الوحدة مباشرة ويمنحه سلطة المحقق التأديبي. ووفقاً لقواعد عمل الوكالة، يعمل المفتش بصفة مستقلة ويشرف عليه مباشرة مدع عام رفيع المستوى من مكتب النائب العام للدولة. وبعد دراسة الشكاوى دراسة كاملة، يستعرض المدعي العام تقرير المفتش استعراضاً مفصلاً كما يستعرضه النائب العام للدولة ومحامي الدولة في الحالات التي تكون فيها المسائل قيد النظر حساسة أو عندما تتطلب الظروف ذلك. ويعتبر القرار قراراً إدارياً، يخضع لمراجعة قضائية من قبل المحكمة العليا التي تجتمع بصفتها محكمة العدل العليا.

٤- مصلحة السجون الإسرائيلية

١٥- متاح لكل سجين أو محتجز لدى مصلحة السجون الإسرائيلية آليات التظلم التالية ضد استخدام الموظفين والحراس للقوة: رفع شكوى إلى مدير السجن؛ وتقديم السجن التماساً خطياً إلى المحكمة المحلية؛ ورفع شكوى إلى وحدة التحقيق مع الحراس، عن طريق مصلحة السجون الإسرائيلية أو مباشرة إلى الوحدة. وهذه الوحدة تابعة للشرطة الإسرائيلية، وأعضاؤها أفراد من الشرطة. وتخضع استنتاجات وحدة التحقيق مع الحراس لتدقيق من قبل مكتب النائب العام للدولة الذي يقرر ما إذا كان يتعين اتخاذ تدابير تأديبية أو رفع دعوى جنائية؛ وتشمل آليات التظلم الأخرى تقديم شكوى إلى أمين مظالم السجناء، وهو عضو في وحدة الرقابة الداخلية التابعة لوزارة الأمن العام، وتتمتع هذه الوحدة بسلطة التحقيق. وإضافة إلى ذلك، يعين وزير الأمن العام الزوار الرسميين للسجون الذين يضمنون محامين من وزارة العدل وغيرها من الوزارات الحكومية.

١٦- وتمنح المادة ٧٢ من قانون السجون سلطة زيارة السجون رسمياً لقضاة المحكمة العليا والنائب العام في جميع أنحاء إسرائيل، ولقضاة محاكم المناطق والمحاكم الجزئية في السجون الخاضعة لولايتهم. ويُسمح للعشرات من الزوار الرسميين دخول السجون في أي وقت من الأوقات (ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مؤقتة سارية تحول دون ذلك)، وتفتيش حالة السجون، ورعاية السجناء، وإدارة السجون، وما إلى ذلك. وبإمكان السجناء، أثناء تلك الزيارات، أن يتصلوا بالزوار وأن يرفعوا إليهم شكاواهم، بما فيها الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة. كما يمكن للسجناء أن يقدموا شكوى إلى مدير السجن وأن يطلبوا مقابلة أحد الزوار الرسميين. وقد وسّعت المبادئ التوجيهية الصادرة عن النائب العام نطاق الصلاحيات السابقة لتشمل مرافق الاحتجاز وزنانات الاحتجاز في مخافر الشرطة.

هاء - اللجان الوطنية وأمناء المظالم

١- لجنة تكافؤ حقوق المعوقين

١٧- أنشئت لجنة تكافؤ حقوق المعوقين بموجب قانون لجنة تكافؤ حقوق المعوقين (١٩٩٨)، وهي تعمل في إطار وزارة العدل بصفتها الهيئة الوطنية للتنظيم وتقديم المشورة بشأن تعزيز وضمان تكافؤ حقوق الأشخاص الذين يعانون

من حالات عجز بدنية أو حسية أو ذهنية أو فكرية أو معرفية. وتضم اللجنة ثلاث وحدات رئيسية هي: وحدة إتاحة القدرة على الوصول، ووحدة الإدماج في المجتمع، والإدارة القانونية. ويهدف عمل اللجنة إلى التشجيع على اعتماد سياسات عامة تتعلق بحقوق المعوقين وتقديم المساعدة إلى الأفراد الذين تعترضهم صعوبات.

١٨- وقد عزز الدور الذي تضطلع به اللجنة في مجال الإنفاذ عن طريق تعديل اعتماد في عام ٢٠٠٥: فبالإضافة إلى رفع دعاوى مدنية بسبب انتهاك أحكام قانون العمل، فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بإمكانية الوصول، يمكن للجنة إما أن تقدم دعوى مدنية أو - رهناً بتقديم إشعار وفقاً لمقتضيات القانون - أو أن تصدر أمراً بإتاحة الوصول يتضمن مختلف الخطوات اللازمة لتسهيل الوصول إلى مكان معين أو دائرة معينة، إلى جانب تحديد مهلة زمنية للقيام بذلك. كما تعمل إلى جانب اللجنة لجنة توجيهية تتألف أساساً من أشخاص مصابين بأشكال عجز مختلفة يمثلون المنظمات الرئيسية العاملة في هذا المجال.

٢- لجنة تكافؤ فرص العمل

١٩- اعتمدت الحكومة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، القرار رقم ٢٥٧٨ الخاص بتعيين مفوض معني بتكافؤ فرص العمل. وهذه الوظيفة هي الأولى من نوعها في إسرائيل. والمفوض مسؤول عن جمع المعلومات والنظر في الشكاوى التي يقدمها العمال بشأن حالات التحرش الجنسي و/أو التمييز القائم على نوع الجنس، والميل الجنسي، والأبوة، والدين والعرق. كما أن المفوض مسؤول، كلما تقتضي الضرورة ذلك، عن رفع دعاوى قضائية باسم أي عمال متضررين. وللمفوض كذلك سلطة المشاركة في مرافعات المحكمة والتماس إصدار أوامر محددة تحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل. ويُعتبر انتهاك هذه الأوامر فعلاً إجرامياً.

٢٠- وإضافة إلى ذلك، فإن المفوض مسؤول عن تشجيع اعتماد برامج خاصة بتكافؤ فرص العمل وغيرها من الأنشطة التقييمية والترويجية في أماكن العمل. وتتضمن المهام الأخرى التي يضطلع بها المفوض إذكاء الوعي عن طريق التعليم والتدريب والإعلام؛ ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاك تشريعات تكافؤ فرص العمل؛ وإصدار تعليمات لأصحاب العمل لاتخاذ تدابير عامة تتعلق ببعض أو بجميع من يعملون أو يتقدمون بطلبات للعمل لديهم، بغية ضمان الامتثال للواجبات التي تفرضها تشريعات تكافؤ فرص العمل أو منع الإحلال بتلك الواجبات. وبموجب التعديل السالف الذكر، عُيِّنَت لجنة استشارية لدى لجنة تكافؤ فرص العمل تتألف من ٢١ عضواً يمثلون هيئة النهوض بوضع المرأة، ولجنة تكافؤ حقوق المعوقين، والوزارات الحكومية المعنية، والمنظمات العاملة في مجال النهوض بالحقوق المتعلقة بتكافؤ فرص العمل، والنقابات ومنظمات أصحاب العمل، وكذلك الخبراء في المجالات التي تتصل بعمل اللجنة.

٣- هيئة النهوض بوضع المرأة

٢١- تُركِّز هيئة النهوض بوضع المرأة التابعة لمكتب رئيس الوزراء على تشجيع اعتماد التشريعات والسياسات الكفيلة بالنهوض بالمرأة، وكذلك على إذكاء الوعي العام بهذه المسألة، ولا سيما في قطاع التعليم وفي وسائل الإعلام. وتشمل مجالات نشاطها إعداد سياسات وأنشطة والتشجيع عليها بغرض تعزيز وضع المرأة، والمساواة بين الرجال والنساء، ومنع العنف ضد المرأة، وتنسيق أنشطة الوزارات الحكومية والسلطات المحلية والمنظمات غير

الحكومية في مجال حقوق المرأة، ومراقبة ومتابعة أنشطة الوزارات الحكومية المعنية بهذا المجال وتقديم المشورة للوزارات الحكومية بشأن إنفاذ القوانين التي تدخل في إطار صلاحيات هذه الهيئة.

٤- أمين مظالم وزارة الصحة

٢٢- يقدم أمين مظالم وزارة الصحة خدماته إلى جميع المواطنين، بمن فيهم الأطفال، الذين يمكنهم أن يرفعوا شكاوى ضد أي منظمة من منظمات صون الصحة، بما يشمل العاملين فيها والمنتسبين إليها.

٥- أمين المظالم العسكري

٢٣- أمين المظالم العسكري - أمين مظالم جيش الدفاع الإسرائيلي (مفوض النظر في شكاوى الجنود) مخوّل سلطة تلقي الشكاوى من الجنود بشأن ظروف الخدمة. وأمين المظالم مسؤول في هذه القضايا أمام وزير الدفاع واللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الخارجية والأمن.

واو - السلطة القضائية: المحكمة العليا

٢٤- تمثل الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في إسرائيل، بصفتها بلداً من البلدان التي تطبق القانون العام، سوابق قضائية ملزمة. وقد دأبت المحكمة العليا على تصدّر آليات حقوق الإنسان في إسرائيل، وهي ترصد وتضمن حماية سيادة القانون. وهي بذلك قد كسبت اعترافاً واحتراماً كبيرين على الصعيد الدولي على مر السنين.

٢٥- ولأسباب تاريخية وسياسية، لا تشمل القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في إسرائيل جميع حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية. وعليه، لا توجد مادة واضحة بشأن المساواة أو حرية التعبير أو الحق في التعليم. ومن ثم، فقد اضطلعت المحكمة العليا في إسرائيل بدور أساسي في استحداث إطار لحقوق الإنسان واسع النطاق، إذ أقامت فقهاها القضائي الدستوري على أساس صبغة الدولة الديمقراطية، وشرعة حقوق "صنعت في إسرائيل". وبسبب هذه الثغرة القانونية الرسمية، فسّرت المحكمة العليا الحق في الكرامة بمعناه الواسع، حيث اعترفت بحقوق الإنسان الأخرى الناشئة عن هذا المبدأ مثل حرية التعبير، والحق في المساواة، والحماية من التحقير والتمييز، وحرية التعبير؛ واعترفت كذلك بعدد من الحقوق الاجتماعية مثل الحق في العمل، وحق التنظيم النقابي، والحق في الإضراب، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، وكفالة الحد الأدنى من ظروف تيسر سبل العيش للإنسان، والحق في المأوى، والحق في الغذاء وفي الحصول على الرعاية الصحية الأساسية. كما اعترفت المحكمة العليا بحقوق إضافية ناشئة عن المفهوم الواسع لكرامة الإنسان، مثل حرية الدين، وحرية التجمع، وحرية المتهم في اختيار محاميه، وحرية الشخص في اختيار اسمه. واستناداً إلى هذا القانون الأساسي وفي إطار حقوق المريض، ومع الإقرار بأن المريض فرد مستقل، اعترفت المحكمة العليا أيضاً بحق المريض في رفض العلاج الطبي. وفضلاً عن ذلك، فسّرت المحكمة العليا القانون تفسيراً يقتضي حماية حقوق السجناء والمحتجزين في العديد من القضايا الجنائية.

٢٦- وعلاوة على ذلك، واعترافاً بالحق في الموت بكرامة، سنّت الكنيست في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ القانون الخاص بالمرضى الميؤوس من شفائهم والذي يقدم إجابة عن المعضلة الطبية - الأخلاقية التي تواجه عند معالجة الأشخاص الميؤوس من شفائهم. ويسعى هذا القانون لإيجاد توازن بين قيم قدسية الحياة، ونوعية الحياة،

واحترام استقلال إرادة الشخص. وينص القانون على احترام رغبة المرضى الميؤوس من شفائهم في عدم تمديد حياتهم، وعلى تفادي تقديم العلاج الطبي لهم. غير أن القانون لا يسمح بارتكاب أي فعل، بما في ذلك أي فعل طبي، يتعمد وضع حدّ لحياة المريض الميؤوس من شفائه أو يؤدي بالتأكيد إلى وفاة المريض، حتى ولو كان الفعل بدافع العطف والرحمة. وإضافة إلى ذلك، يحظر القانون مساعدة المريض على الانتحار أو على وقف علاج طبي متتابع على السواء.

٢٧- ومنذ عام ١٩٦٧، اعتمدت المحكمة العليا بصفقتها محكمة العدل العليا سياسة فتح الأبواب أمام تلقّي التماسات من غير المقيمين. ويتمثل الهدف الواضح من رفع القيود عن القواعد الإجرائية للمحكمة العليا في حماية حقوق الإنسان. وقد ترسّخ ذلك بالاعتراف بمركز الكيانات والمؤسسات التي ليست لها مصلحة في القضية بل يتمثل دورها في حماية حقوق الإنسان. وعليه، وبموجب القواعد الإجرائية العامة المعمول بها، يكاد يكون بإمكان أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يزعمون أن لديهم مصلحة في القضايا القانونية أو الإنسانية المعنية، إلى جانب الضحية المزعومة وأفراد أسرتها، أن يقدموا التماساً إلى أعلى هيئة قضائية مدنية، ومن حقهم أن تنظر تلك الهيئة في الالتماس في غضون ٤٨ ساعة من تقديمه.

٢٨- ويتعلق تطور هام آخر بالنهج الذي تتبعه المحكمة العليا في النظر في مزاعم مفادها أن بعض القضايا غير مشمولة باختصاصها. فردّت المحكمة على هذه المزاعم بتأكيد أمور منها أن عدم شمول الاختصاص لا ينطبق في الحالات التي يزعم فيها وقوع انتهاك لحقوق الإنسان. وبالتالي، تنظر المحكمة في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان، وهي قضايا لم تكن، لولا ذلك، لتنظر فيها لأنها غير مشمولة باختصاص المحكمة. فعلى سبيل المثال، تنظر المحكمة في مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء الأعمال الحربية الفعلية. كما تنظر في هذه الالتماسات على نحو معجّل، وأحياناً في غضون ساعات يمكن خلالها تعليق العمليات العسكرية قيد الاستعراض ومطالبة قوات الأمن بوقف عملياتها العسكرية في انتظار صدور أمر عن المحكمة، بل وحتى إيقاف تلك العمليات تماماً في أعقاب صدور قرار عن المحكمة.

ثالثاً - الالتزامات الدولية

٢٩- إسرائيل طرف في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما صدّقت إسرائيل مؤخراً على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما أن إسرائيل طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧. وقد وقّعت إسرائيل أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي بصدد التصديق عليها. وكانت إسرائيل نشطة في أثناء عملية صياغة هذه الاتفاقية وساهمت بشكل ملموس في إدراج مواد محددة مثل المواد التي تتعلق بإتاحة الوصول إلى العدالة. كما صدّقت إسرائيل على العديد

من اتفاقات العمل الدولية مثل الاتفاقية رقم ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى للسن، والاتفاقية رقم ١٨٢ الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال. وصدّقت أيضاً على الاتفاقات المعتمدة في إطار اليونسكو. وتستعرض إسرائيل بانتظام تحفظاتها على معاهدات حقوق الإنسان، عند النظر في إمكانية سحب تلك التحفظات.

٣٠- ورغم أن المعاهدات الدولية غير مُدرجة مباشرة في التشريعات الإسرائيلية، بسبب طبيعة نظام القانون الثنائي في إسرائيل، فإن النهج العام الذي تتبعه هو ضمان امتثال تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية لالتزاماتها الدولية. وفضلاً عن ذلك، تقرّ المحاكم الإسرائيلية وتطبّق افتراض التطابق كأداة تفسيرية، حيث تفترض عدم وجود نية لدى الكنيست، عند سنّ أي تشريع جديد، للانتقاص من الالتزامات الدولية أو الانحراف عنها، وبالتالي ينبغي أن تُفسّر التشريعات الإسرائيلية وفقاً للقانون الدولي، ما لم توجد نية واضحة للقيام بعكس ذلك.

٣١- وتُدمج بعض القوانين معاهدات حقوق الإنسان في التشريع الإسرائيلي. فعلى سبيل المثال، فإن الهدف المُعلن لقانون حقوق التلميذ (٢٠٠٠) هو روح الكرامة الإنسانية والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل؛ كما أن قانون حقوق ضحايا الجريمة (٢٠٠١) يشير مباشرة إلى اتفاقية حقوق الطفل عند التطرق إلى حالة الضحية القاصرة؛ وينص القانون الخاص بمهنة النهوض بوضع المرأة (١٩٩٨) على أن من أهدافه إنفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٢- وفي إطار العلاقات الثنائية التي تقيمها إسرائيل، يدرّب الخبراء القانونيون الإسرائيليون، عند الطلب، نظراءهم في البلدان النامية على الجوانب المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان. وفي إطار البرنامج الإنمائي الدولي الذي يشرف عليه مركز التعاون الدولي التابع لوزارة الخارجية لإسرائيلية (MASHAV)، يجري تقاسم التكنولوجيا والدراسة العملية مع البلدان النامية بهدف التخفيف من حدة مشاكل الجوع والمرض والفقر وذلك بواسطة التدريب التقني ونقل التكنولوجيا. وتشجع هذه البرامج المهنيين من البلدان النامية على إيجاد الحلول الخاصة بهم للمشاكل التي تعترضهم وتكييفها مع قيمهم الثقافية والاجتماعية، وإمكاناتهم الاقتصادية، ومواردهم الطبيعية وأولوياتهم الإقليمية. ويركز التدريب على المجالات التي اكتسبت فيها إسرائيل خبرة. ويركز النشاط الإنمائي الإسرائيلي بقوة على تطوير التكنولوجيات الجديدة للقضاء على المجاعة والفقر اللذين يعاني منهما ملايين الأشخاص في البلدان النامية. كما يغطي هذا النشاط التدريب في مجالات التعليم، والتنمية الاجتماعية، والصحة العامة، وحماية الموارد البيئية والطبيعية، وتمكين المرأة في المجتمعات النامية. وتُرثّب استشارات على المدّين القصير والطويل بطلب من البلد المُضيف، فيوفد خبراء إسرائيليون لتقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة المحددة في تنفيذ البرامج، وإجراء دراسات استقصائية عن موضوع محدد أو لتقديم الدعم، إذ لا تزال المشاكل الناجمة عن عدم كفاية الخدمات الطبية وخدمات الصحة الوقائية في البلدان النامية تمثل شغلاً شاغلاً. لذلك يركز التعاون في هذا الإطار على مجالات طب العيون، وعلم الأوبئة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٣٣- ويلتزم مركز التعاون الدولي (MASHAV) بالأهداف الإنمائية للألفية التي وضعها المجتمع الدولي من أجل تخفيض نسبة الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة الذي يدعو إلى تعزيز التآزر بين البلدان المانحة والبلدان الشريكة.

المجتمع المدني

٣٤- يوجد في إسرائيل مجتمع مدني متفتح وحيوي يتميز بالتعددية ويعمل بنشاط في النهوض بالأولويات وتحدي سلوك الحكومة. وتعكف الحكومة على إقامة حوار متواصل مع العديد من المنظمات غير الحكومية، مما أدى في بعض الأحيان إلى قيام تحالفات مشتركة سعيًا للمضي قُدماً في معالجة القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك، كالقضايا ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والنهوض بالمعوقين.

٣٥- ومن ذلك، على سبيل المثال، أن رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل هي أكبر وأقدم منظمة تُعنى بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات المدنية. وقد أسهمت الرابطة بشكل ملموس في حماية حقوق الإنسان. ويشمل عملها التقاضي والدعوة في مجال القانون، والاحتجاج بالسوابق القضائية أمام المحكمة العليا عند التقاضي، وإتاحة آراء الخبراء أمام الكنيست، والإشراف على برامج تثقيف المدرسين بقضايا حقوق الإنسان، وتنظيم حلقات عمل تدريبية لقوات الأمن، وكذلك تنظيم حملات إعلامية عامة من أجل التواصل تشمل إتاحة المعلومات القانونية والمشورة مجاناً عن طريق خط اتصال مباشر للجمهور.

٣٦- والمجلس الوطني للطفولة هو منظمة مستقلة لا تستهدف الربح أنشأت، في إطار عملها الرامي إلى النهوض بحقوق الطفل، منصب أمين مظالم الأطفال والشباب، الذي يتلقى شكاوى تتعلق بانتهاك حقوق الطفل. كما يوجد أمين مظالم خاص بالأطفال العرب والعديد من الأطفال المهاجرين إلى إسرائيل من الاتحاد السوفياتي سابقاً وإثيوبيا.

٣٧- وفضلاً عن ذلك، وفي إطار الالتزام بضمان حقوق الإنسان والانفتاح على التدقيق والحوار الدوليين، اعتمدت إسرائيل سياسة الحوار والتعاون البناء مع مختلف آليات حقوق الإنسان الدولية ومع المنظمات غير الحكومية. وتولي إسرائيل أهمية كبرى لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة الأمم المتحدة وتعترف بالإسهام المهني للعديد من هذه المنظمات في المداورات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٨- ومن أحدث الأمثلة على هذا الإسهام الزيارات التي قام بها في السنوات الثلاث الأخيرة كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة؛ وكذلك الآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مثل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، إضافة إلى الزيارة الأخيرة التي قام بها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

رابعاً - تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات: الإنجازات وأفضل الممارسات

٣٩- لا تزال إسرائيل تواجه تحديات عديدة داخلية وخارجية على السواء، بصفتها بوتقة للمهاجرين من جميع أنحاء العالم، وبسبب تركيبة سكانها الفريدة من نوعها، وما يلزم ذلك من مشاكل ناشئة عن اندماجهم وانصهارهم والتعامل اليومي مع جاليات متنوعة من مختلف الأديان والثقافات، بالإضافة إلى حالات التوتر الناشئة عن التهديدات الأمنية المتواصلة، بما فيها أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد سكانها المدنيين.

ألف - الاتجار بالأشخاص

٤٠- إن إسرائيل بلد مقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، وقد وقعت فيها حالات معزولة من أعمال السخرة. وتلتزم إسرائيل التزاماً قوياً بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

٤١- فقد اتخذت الحكومة تدابير منها تعيين منسق وطني للمساعدة على وضع السياسات في هذا المجال، وبخاصة فيما يتعلق بحماية الضحايا، فضلاً عن صياغة خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، وخطة وطنية لمكافحة الرق، والاتجار لأغراض الاسترقاق والسخرة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت قرارات حكومية هامة تلك الخطة الوطنية ونصّت على إنشاء ملجأ وشقق لإيواء ضحايا الرق والاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق والسخرة. واعتمدت إجراءات ومبادئ توجيهية إضافية لكفالة قيام الهيئات المعنية بإنفاذ التشريعات إنفاذاً متسقاً، وتنفيذ أنشطة تدريبية، وتنظيم حملات توعية بشأن قضايا تناولت بصفة خاصة قضية تمثل سابقة أدين فيها متّجرون بتهمة نزع أعضاء بشرية.

٤٢- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بدأ نفاذ قانون مكافحة الاتجار، مما مهّد السبيل إلى أمور منها تصديق إسرائيل مؤخراً، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك على بروتوكول اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بحظر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٤٣- ويشدد القانون الجديد على حظر جميع أشكال الرق، وكذلك السخرة إلى جانب تشديد الأحكام والعقوبات الصادرة بحق من يقومون باستغلال الضعفاء. وقبل اعتماد القانون الجديد، لم يكن القانون الإسرائيلي يتضمن جريمة الاسترقاق. وقد أصبحت هذه الممارسة الآن جريمة تصدر بحق مرتكبيها عقوبة أقصاها ١٦ عاماً سجنًا و ٢٠ عاماً إذا ارتكبت ضد قاصر.

٤٤- ويشمل القانون عدداً من جرائم الاتجار لأغراض غير شرعية منها: الدعارة، والجرائم الجنسية، والرق أو السخرة، ونزع الأعضاء، والاستغلال في المواد الإباحية، واستغلال جسم امرأة لإنجاب طفل يؤخذ منها لاحقاً. ولا تتطلب جرائم الاتجار والرق اللجوء إلى القوة، أو إلى الإكراه، أو الضغط، أو الغش، باعتبار أن المجتمع الإسرائيلي لن يؤيد هذه الممارسات حتى وإن كانت الضحية "موافقة".

٤٥- كما أنشأ القانون صندوقاً خاصاً للغرامات والممتلكات المصادرة، يهدف إلى تخصيص أموال للحماية من جرائم الاتجار ومقاضاة مرتكبيها ومنعها. وستخصص نسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من أموال الصندوق لإعادة الاعتبار لضحايا الاتجار وحمايتهم. وتُدفع من الصندوق أيضاً تعويضات لضحايا الاتجار الذين حكم على المتجرين بدفع تعويضات لهم (سواء أكان ذلك في إطار دعاوى جنائية أم مدنية) والذين يثبتون أنهم استنفدوا جميع الوسائل المعقولة للحصول على التعويض ولكن دون جدوى.

٤٦- وقد راجع القانون جرائم الاختطاف واستحدث جريمتين جديدتين هما: الاختطاف للأغراض المفصلة في سياق جريمة الاتجار بالأشخاص (الدعارة، والاستغلال في المواد الإباحية، والجرائم الجنسية، ونزع الأعضاء، والرق أو السخرة، وما في حكمها)، وجريمة إجبار شخص على مغادرة بلد إقامته للعمل في الدعارة أو لاسترقاقه.

٤٧- وفي الممارسة العملية، تكثفت بشكل كبير في مجال مكافحة الاتجار الجهود التي تبذلها مؤسسات إنفاذ القانون مثل الشرطة، وإدارة الهجرة وإدارة إنفاذ القانون التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والعمل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٨- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بدأ تشغيل ملجأ "ماغان" لضحايا الاتجار لأغراض الدعارة، مما يهيئ مناخاً يدعم الضحايا ويتيح الحصول على المساعدة النفسية والاجتماعية والطبية والقانونية. كما استحدثت إجراءات في إطار الملجأ للسماح بعودة ضحايا الاتجار إلى بلدانهم الأصلية بأمان وذلك بهدف التشجيع على إعادة تأهيلهم.

٤٩- حملات الإعلام والتثقيف: يتزايد نشاط هيئة النهوض بوضع المرأة التابعة لمكتب رئيس الوزراء في مجال تعزيز الوعي بمكافحة الاتجار بالنساء، والقيام بأنشطة توعية في قطاع التعليم. وتستهدف أنشطة الهيئة الجمهور التالي: دوائر الخدمة المدنية، والسلطات المحلية، وقطاع التعليم، وحركة الكيبوتسات وقوات جيش الدفاع الإسرائيلي.

٥٠- والمحاكم من جهتها تتوسع في تفسير القوانين ذات الصلة، مما يبسر إدانة أكبر عدد ممكن من المتجرين، ويؤدي إلى إصدار عشرات الأحكام سنوياً. ورغم أن الأحكام الصادرة غير متجانسة، فإنها تتزايد في صرامتها، حيث كانت هناك قضايا حُكم فيها على المتجرين بالأشخاص بعقوبات سجن تتراوح بين ١٥ و ١٨ عاماً.

٥١- ويتبنى محامي للدولة بقوة تفسيراً واسعاً لهذه الجرائم ويبادر إلى الطعن في الأحكام عندما لا يفهم تفسير المحاكم من الدرجة الدنيا بهذه المبادئ وعندما لا تعكس الأحكام الصادرة خطورة الجرائم. وقد قبلت المحكمة العليا موقف محامي للدولة، وهي تفسر الجريمة بمعناها الواسع وتصدر أحكاماً صارمة.

٥٢- حماية الشهود - ينبغي الإشارة في هذا السياق إلى استمرار العمل التأسيسي في أعقاب اعتماد قرار الحكومة المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والمعنون "برنامج لحماية الشهود في إسرائيل"، بشأن إنشاء هيئة لحماية الشهود تابعة لوزارة الأمن العام. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أقرت اللجنة الوزارية المعنية بالتشريعات وإنفاذ القوانين مشروع القانون هذا.

٥٣- واللجنة البرلمانية الفرعية المعنية بالاتجار بالأشخاص هي لجنة فرعية تابعة للجنة المعنية بوضع المرأة، أنشئت للتركيز على مكافحة الاتجار بالنساء. ولا تزال اللجنة الفرعية نشطة في مجال مراقبة الاتجار بالأشخاص لأغراض

الدعارة، مراقبة كاملة ورصده وذلك عن طريق سنّ التشريعات، وعقد الاجتماعات المنتظمة، والدعوة إلى القضايا ذات الصلة، وما إلى ذلك. كما توجد لجنة برلمانية خاصة معنية بقضية العمال الأجانب تتناول احتياجات المهاجرين وظروف عملهم.

٥٤ - كما أن المنظمات غير الحكومية، تعمل كهيئات مراقبة للسهر على قيام الحكومة بمعالجة القضايا ذات الصلة على النحو الواجب. ومن أهم التطورات في هذا المجال تكثيف التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال حماية الضحايا. ومن الأمثلة البارزة على ذلك الحملة التي نُظمت من أجل جعل الشرطة تقف موقفاً صارماً في إنفاذ قوانين مكافحة جريمة الدعاية لخدمات الدعارة؛ والنقد الذي تعرّضت له الجهود التي تبذلها الشرطة لإغلاق أماكن الدعارة؛ والشدّ والجذب المستمران من أجل تعزيز حقوق الضحايا وتوسيع نطاقها. وقد أدت أنشطة هذه المنظمات إلى إذكاء الوعي بمشاكل ضحايا الاتجار بالنساء، والحاجة إلى معالجتهن واعتبارهن ضحايا.

باء - حقوق المعوقين

٥٥ - تمثل ثورة حقوق المعوقين التي اجتاحت العالم في العقد الماضي سمة بارزة من سمات الحياة الإسرائيلية. ويتمثل معلم بارز من معالم الحركة الإسرائيلية لحقوق المعوقين في سن قانون تكافؤ حقوق المعوقين لعام ١٩٩٨، إلى جانب تعديل هام واسع النطاق للقانون في عام ٢٠٠٥ بشأن إتاحة الوصول إلى المواقع والدوائر العامة، فضلاً عن المواقع والدوائر في القطاع الخاص. ولن يبدأ نفاذ النظام الجديد لإتاحة الوصول بموجب تعديل عام ٢٠٠٥ إلا بعد نشر اللوائح التنظيمية، وهي عملية لم تستكمل بعد بسبب تعقد الموضوع. إلا أن إنفاذ القانون قطع شوطاً هاماً في مجال إتاحة الوصول إلى خدمات النقل العام.

٥٦ - وبصفة عامة، لم تركز التشريعات التي سنّت قبل هذا القانون على نهج يعالج حالة المعوقين بصفتها مسألة من مسائل حقوق الإنسان، إلا أن القانون الجديد اعتمد نهجاً شاملاً.

٥٧ - وكان قرار المحكمة العليا في قضية بوتزير في عام ١٩٩٦ (HCI 7081/93 بوتزير ضد بلدية معكايم - رويت) القرار الذي حقق إنجازاً قانونياً بارزاً، حيث نص على أنه يحق للطفل الذي يعاني من ضمور العضلات ويتنقل على كرسي متحرك أن يصل إلى جميع الأماكن في مدرسته. وقد استندت المحكمة العليا في قرارها هذا إلى المبدأين العامين المتمثلين في المساواة والكرامة الإنسانية.

٥٨ - ويكرس القانون الحق الأساسي للمعوق في المساواة والكرامة الإنسانية والمشاركة النشطة في جميع مناحي حياة المجتمع. إذا استعيب عن التدخل في الاستقلال الشخصي للمعوق بإعمال حقه في اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياته. ويتمثل مبدأ أساسي آخر في شرعية برامج العمل الإيجابي لصالح المعوقين. وينص القانون على حق المعوق في ممارسة حقوقه ضمن مؤسسات المجتمع القائمة، وليس في مؤسسات منفصلة. كما تضمن التعديل الجذري الذي أُدخل في عام ٢٠٠٢ على قانون التعليم الخاص سلسلة من الأحكام تتعلق بحق الأطفال المعوقين في الاندماج في النظام المدرسي العادي.

٥٩ - ويشمل حظر التمييز في جميع هذه المجالات، على سبيل المثال لا الحصر، عدم إتاحة وسائل معقولة لاستيعاب المعوقين وتمكينهم من الاندماج في أماكن العمل ومن الوصول إلى الأماكن ودوائر الخدمات العامة أسوة

بغيرهم. وينص الفصل المتعلق بالعمالة على إلزام دوائر الخدمة المدنية وغيرها من مؤسسات أصحاب العمل التي يوجد فيها أكثر من ٢٥ موظفاً بالسعي لتعزيز "التمثيل المناسب" للمعوقين في القوى العاملة. وفي سابقتين قضائيتين حدثتا عام ٢٠٠٦، قررت محكمة العمل لمنطقتي تل أبيب وحيفا عدم جواز اعتبار المعوقين فكراً و/أو ذهنياً، الذين يعملون لدى أصحاب العمل في القطاع الخاص، "متطوعين" بل "عاملين" يحق لهم الحصول على المزايا التي تنطوي عليها العلاقة بين صاحب العمل والعامل وتطبق عليهم جميع قوانين العمل ذات الصلة. وأمر أصحاب العمل، في كلا القرارين، بتعويض المعوقين بأثر رجعي وإعمال حقوقهم الملازمة لكونهم عاملين. (محكمة العمل (تل أبيب) ٠٤/١٠٩٧٣ قضية غولدشتاين ضد نامات؛ ومحكمة العمل (حيفا) ٠١/٣٣٢٧، قضية روث ضد شركة مبابي رام المحدودة).

٦٠ - وقد قطع تنفيذ الجزء الثالث والأخير من منطوق القانون، المتعلق بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص، شوطاً كبيراً منذ إنشاء اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وتعمل اللجنة، منذ ذلك التاريخ، في العديد من المجالات، بما فيها تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات - العامة والخاصة والطوعية - النشطة في هذا المجال، وتوسيع نطاق الوصول إلى الدوائر والأماكن العامة، بما فيها النقل العام، وتكييف خدمات الطوارئ مع احتياجات المعوقين، وإعداد بحوث ودراسات استقصائية، والاضطلاع بدور نشط في صياغة قوانين جديدة، وتنظيم حملات علاقات عامة لإذكاء الوعي بأهمية إتاحة الوصول وبحقوق المعوقين عامة.

٦١ - وقد غيّر القانون إلى حدّ بعيد طبيعة الخطاب العام المتعلق بالمعوقين. فباتت السلطات العامة تستخدم حالياً لغة حقوق الإنسان في هذا السياق، وهو ما يشهد عليه تقرير مراقب الدولة لعام ٢٠٠٢، رغم أنه لا يزال هناك مجال للتحسين.

٦٢ - وفي عام ٢٠٠٥، صدر قانون إجراءات التحقيق والشهادات (مدى التلاؤم مع الإعاقة الذهنية أو البدنية). وهو قانون يمثل سابقة، حيث ينظم الأساليب المكيفة للتحقيق مع المعوقين ذهنياً أو فكراً كما يكيّف أساليب الحصول على شهادتهم. وينطبق القانون على جميع المشتبه فيهم، وعلى الضحايا والشهود، وعلى جرائم محددة يسردها القانون (جرائم العنف، وجرائم الاعتداء الجنسي والدعارة). وسيطبق القانون الخاص بالضحايا والشهود تدريجياً حتى عام ٢٠١٠.

٦٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عدّلت الكنيست الإسرائيلية قانون حظر القذف (١٩٦٥). ووفقاً للصيغة المعدلة من القانون، فإن الاستهزاء بالمعوقين أو إهانتهم بسبب عجزهم - سواء أكان نفسياً أم ذهنياً (بما في ذلك العجز المعرفي) أم بدنياً، دائماً أم مؤقتاً، يعتبر عملاً غير مشروع وقذفاً محظوراً.

٦٤ - وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن إسرائيل، بصفتها بلداً موقعاً على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهمةً نشطة في عملية صياغتها، تعكف على إعادة النظر في تشريعاتها في هذا المجال، بغية الوقوف على التعديلات اللازم إدخالها على قوانينها المحلية كجزء من عملية السعي للتصديق على الاتفاقية.

جيم - الميل الجنسي

٦٥- أصدرت المحكمة العليا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قراراً كان بمثابة علامة فارقة فيما يتعلق بحقوق الأزواج من نفس الجنس. إذ اعتبرت أن شهادة الزواج الصادرة عن بلد أجنبي والتي يُعترف فيها بالزواج بين شخصين من نفس الجنس، يمكن أن تمكن الزوجين من التسجيل لدى وزارة الداخلية الإسرائيلية، بصفتهم متزوجين. واستندت المحكمة العليا في قرارها هذا إلى حكم سابق ميزت فيه بين واجب تسجيل حالات الزواج، ومسألة الاعتراف بوضعها القانوني. ورأت المحكمة العليا أنه يجب على وزارة الداخلية ألا تميّز بين الأزواج من نفس الجنس الحائزين على شهادات زواج صادرة من بلد أجنبي يسمح بالزواج بين الأشخاص من نفس الجنس. لكنها أشارت إلى أنه بالرغم من اتخاذها هذا القرار، فإنها لا تمنح مركزاً جديداً لحالات الزواج بين شخصين من نفس الجنس، وأعدت التذكير بأنه يقع على الكنيست القيام بذلك.

٦٦- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قبلت محكمة العمل لمنطقة حيفا شكوى ضد صندوق معاشات، ورأت أن الشريكة السحاكية الباقية على قيد الحياة مؤهلة للتمتع بالحقوق القانونية التي تتمتع بها "أرملة مؤمن عليها"، وليس الحقوق التي يتمتع بها "أرمل مؤمن عليه" (محكمة العمل لمنطقة حيفا ١٧٥٨/٠٦، قضية *مويال - ليفير ضد ميفتاشيم*). وذكرت المحكمة أن "التمييز بين الرجال والنساء في لوائح الضامن المدعى عليه وقانون الضمان الاجتماعي ينبع من الأساس المنطقي نفسه - وهو انعكاس للحالة الاقتصادية التي نشهدها، حيث إن دخل المرأة أقل من دخل الرجل، وهي تواجه صعوبة أكبر في ترفيتها في سوق العمالة. وبالتالي هناك تبرير لتفضيل الأرملة نظراً إلى أن ذلك يقلص من الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة". وقضت المحكمة بوجوب تصنيف المدعية كأرملة وليس كأرمل، وبالتالي يحق لها التمتع بحقوق "الأرملة المؤمن عليها"، وبتلقي المعاش التقاعدي على نحو ما تنص عليه قواعد صندوق المعاشات.

٦٧- وفي قرار صادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أرسى النائب العام سابقة جديدة تمثلت في قبول الدولة منح المركز القانوني لحالة تبني الأزواج من نفس الجنس طفل الزوج الآخر سواء أكان مولوداً له أم متبنى. وإضافة إلى ذلك، يقضي القرار بقبول الدولة السماح للأزواج من نفس الجنس بتبني طفل غير بيولوجي، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى. وفي قرار هام صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، (القضية رقم ١٠٢٨٠/٠١ *ياروس - حاكاك ضد النائب العام*) قبلت المحكمة التماس امرأتين، وهما زوجان من نفس الجنس، بأن تبني كل منهما أطفالاً أخرى. وأكدت المحكمة أن هذا القرار يتعلق بهذين الزوجين وحدهما، وأنه لا يمثل قراراً يستند إلى مبدأ منطبق، مما يدع مسألة العلاقات بين الأزواج من نفس الجنس موضوع مناقشة في المستقبل. وأوصت المحكمة بأن تقوم الكنيست بتعديل القانون ذي الصلة من أجل إيجاد حل لمشكلة حقيقية.

دال - حظر العقوبة البدنية كوسيلة من وسائل تربية الأطفال

٦٨- ألغت المحكمة العليا في قرار بارز صدر في عام ١٩٩٩ العقوبة البدنية من النظام التربوي ووسّعت نطاق الإلغاء في وقت لاحق ليشمل إطار الوحدة الأسرية. وقد استندت المحكمة في التوصل إلى هذا الاستنتاج إلى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وإلى قانون إسرائيل الأساسي: كرامة الإنسان وحرية، حيث اعترفت أن الطفل كائن مستقل، له حقوقه ومصالحه الخاصة به. وقررت المحكمة العليا أن العقوبة البدنية لا تمثل أسلوباً شرعياً

يستخدمه المعلمون مع الأطفال دون سن الالتحاق بالمدرسة أو غيرهم من المعلمين أو الموظفين الآخرين في قطاع التعليم. وقضت المحكمة بحظر العنف البدني ضد التلاميذ، وبأن السوابق القضائية "لم تعد تتطابق مع القواعد الاجتماعية المقبولة". وبالمثل، قضت المحكمة صراحة بأنه لم يعد هناك مكان للجلد والضرب وشدّ الأذنين. فكرامة التلميذ ككائن بشري تُنتهك عندما يُمارس ضده عنف بدني. كما أن ضرب المدرس لتلميذه بمسطرة على يديه لا يشكل وسيلة مباحة للتنبيه.

٦٩- وفي عام ٢٠٠٠، ألغت السلطة التشريعية الحجّة الواردة في القانون المدني بشأن الاعتداء بالضرب، وهي الحجّة التي كان يتذرّع بها الآباء والمعلمون عند إنزال عقوبة بدنية معقولة ومعتدلة بالأطفال. وتبعاً لذلك، سنّ في عام ٢٠٠٠ قانون حقوق التلميذ (٢٠٠٠) الذي ينص على أنه من حق التلميذ ألا يتعرض للعقاب الجسدي أو المهين لأن ذلك يتنافى مع كرامة الإنسان.

٧٠- وتفرض وزارة التعليم حظراً صارماً على اللجوء إلى أي شكل من أشكال العقوبة البدنية كوسيلة من وسائل التأديب. وينطبق ذلك أيضاً على العنف اللفظي - أي التفوه بعبارات مسيئة أو مهينة. ويجري إنفاذ هذه التعليمات عن طريق نظام العدالة الجنائية وعن طريق الإجراءات التأديبية.

خامساً - التحديات والمعوقات

ألف - مكافحة الإرهاب مع المحافظة على سيادة القانون

٧١- تواجه إسرائيل، منذ قيامها، تهديدات أمنية خطيرة تشمل الإرهاب بتنفيذ عمليات انتحارية، وأعمال عداية خارجية وهجمات مسلحة عشوائية ضد سكانها المدنيين. وإسرائيل التي تواجه متطلبات متناقضة تتمثل في الحفاظ على طابعها الديمقراطي، ووصون أمنها العام وضمان الحق الطبيعي في الحياة للأفراد الذين يعيشون في ظل ولايتها، قد سعت دوماً للحفاظ على طابعها الديمقراطي، ووصون وضمان حقوق الإنسان.

٧٢- وتلتزم إسرائيل دوماً، بصفتها عضواً في المجتمع الدولي، باحترام القواعد الدولية، وبضمان إبقاء التصدي للإرهاب في إطار مقتضيات القانون. وبالنظر إلى التحديات المتواصلة التي تواجهها في التصدي للإرهاب، لم يغير تصاعد الإرهاب الدولي منذ ١١ أيلول/سبتمبر النهج الذي تتبعه إسرائيل ولم يؤدّ هذا التصاعد أيضاً إلى وضع صيغ جديدة أو أكثر صرامة لإقامة التوازن المطلوب. وهي تعترف، بصفتها دولة ديمقراطية، بأنه يجب عليها أن تكافح بيد مشدودة إلى ظهرها لأنه لا يمكنها قبول جميع الوسائل في التصدي للإرهاب.

٧٣- وتتجلى هذه القناعة في الدور الاستثنائي والفريد من نوعه الذي تضطلع به المحكمة العليا على نحو نشط ومستقل في تمحيص أدق جوانب تدابير مكافحة الإرهاب التي تعتمدها الحكومة، في الوقت الحقيقي، داخل إسرائيل وخارجها على السواء، ولو في خضم معارك عنيفة وأعمال قتال فعلية. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بأساليب استجواب الإرهابيين المشتبه فيهم، حظرت المحكمة العليا بالإجماع، في جلسة موسعة عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وضمت تسعة قضاة، استخدام وسائل الإكراه البدنية المعتدلة أثناء استجواب الإرهابيين المشتبه فيهم. وذكرت المحكمة العليا أنه ليس لوكالة الأمن الإسرائيلية سلطة بموجب القانون الإسرائيلي للجوء إلى

القوة البدنية في الاستجوابات التي تقوم بها. وقد صدر هذا الحكم، وكأما ليزيد من حدة المعضلة، بعد أقل من ١٨ ساعة من انفجار سيارتين مفخختين في قلب مدينتي حيفا وطبريا الواقعتين في شمال البلد.

باء - تكافؤ حقوق النساء والرجال

٧٤- المساواة الكاملة بين الرجال والنساء أمام القانون مكفولة في إسرائيل، باستثناء بعض المسائل التي يحكمها القانون الديني. وينص قانون الحقوق المتساوية للمرأة (١٩٥١) على انطباق القوانين نفسها على الرجال والنساء في الدعاوى القضائية، على أن أي قانون يميز ضد المرأة يُعتبر لاغياً وباطلاً. كما يتساوى في نظر القانون مركز المرأة بمركز الرجل. وقد قامت الكنيست بتعديل هذا القانون في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥، وينص التعديل الأخير على وجوب إدماج عدد مناسب من النساء في أي فرقة عمل تعينها الحكومة لوضع سياسات وطنية خارجية و/أو داخلية (بما في ذلك أفرقة المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات السلام).

٧٥- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، سنت الكنيست القانون المتعلق بآثار التشريعات على نوع الجنس (التعديلات التشريعية) الذي يفرض واجب النظر على نحو منهجي في آثار أي تشريع أولي أو ثانوي على نوع الجنس قبل سن الكنيست له. ويهدف القانون إلى كشف أوجه عدم المساواة الخفية بين الرجال والنساء والتي قد ينطوي عليها مختلف مشاريع القرارات، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. وتبعاً لذلك، فإن من بين الوظائف الرئيسية لهيئة النهوض بوضع المرأة تقديم آراء إلى لجنة الكنيست ذات الصلة بشأن الآثار المترتبة على أي مشروع قانون أو تشريع ثانوي على نوع الجنس، عندما يقدم إلى الكنيست للنظر فيه أو إقراره.

٧٦- وفي مجال التمثيل في الأحزاب السياسية، لا يزال تمثيل المرأة ناقصاً في الوظائف السياسية، على كل من الصعيدين الوطني والمحلي. غير أن السنوات القليلة الماضية شهدت تطورات إيجابية هامة. فقد راعى العديد من الأحزاب السياسية الكبرى، في الانتخابات الوطنية، تمثيل المرأة كعنصر مهم في إعداد القوائم الحزبية (عن طريق التعيين، والخصص، والأعمال الإيجابية وما إليها). ومن بين أعضاء الكنيست البالغ عددهم حالياً ١٢٠ عضواً، هناك ١٧ امرأة، من بينهن امرأة واحدة من أصل عربي.

٧٧- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت الحكومة إلزام الوزارات بتعيين نساء في مجالس إدارات الشركات الحكومية حتى تبلغ نسبة تمثيلهن ٥٠ في المائة في غضون سنتين بداية من تاريخ صدور قرار الحكومة. وتتابع السلطة المشرفة على الشركات الحكومية عن كثب وبفعالية أي تعيينات في مجالس إدارة الشركات الحكومية.

٧٨- ويشهد عدد النساء في أعلى المراتب الثلاث في الخدمة المدنية زيادة بطيئة. وللدوائر المدنية أربعة تصنيفات تضم المصادر الرئيسية لتصنيف مديري الإدارات. وفي عام ١٩٩٧، كانت نسبة النساء في مجموع موظفي الخدمة المدنية ٦١ في المائة، رغم أن نسبة العاملات في مناصب عليا في الخدمة المدنية كانت دون ١٥ في المائة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ظلت نسبة النساء في مجموع موظفي الخدمة المدنية ٦١ في المائة، ولكن نسبتهن في المناصب العليا ارتفعت إلى ١٦,٤ في المائة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بلغت نسبة النساء في أعلى أربع وظائف ٤٥ في المائة، بينما بلغت نسبتهن في أعلى ثلاث وظائف ٤٣ في المائة. ولا تشمل هذه الأرقام النساء

العاملات في قوات الأمن، لكنها تشمل جميع الوظائف الأخرى مثل الممرضات والمحاميات، وهي الوظائف التي ترتفع فيها نسبة النساء.

٧٩- وفيما يتعلق بتمثيل المرأة على الصعيد القانوني في القطاع العام، ارتفعت نسبة النساء في الجهاز القضائي ارتفاعاً كبيراً. فقد سُجلت زيادة بنسبة ٧٢ في المائة في محاكم العمل الوطنية، و٤٢ في المائة في محاكم المناطق، و٢٨ في المائة في المحكمة العليا. وفي جميع المحاكم المدنية على اختلاف فئاتها، يوجد ٣١٧ قاضية و٣٠٤ قضاة، وبالتالي تشكل النساء ما نسبته ٥١ في المائة من مجموع القضاة في الجهاز القضائي المدني (مقارنة بنسبة ٤٠ في المائة في عام ١٩٩٨). وفي عام ٢٠٠٧ فقط، عُيِّن ٤٩ قاضياً، منهم ٢٧ امرأة.

جيم - العنصرية، وجرائم الكراهية والتحرير

٨٠- انطلاقاً من تاريخ إسرائيل بصفتها وطن الشعب اليهودي، وبالنظر إلى تقاليد الديمقراطية، فإنها تولي الأولوية لمواجهة التحدي المتمثل في مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وجرائم الكراهية. وحيث إن إسرائيل دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فهي تلتزم بمبادئ التسامح والتصدي لجميع مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية، وذلك عن طريق مشاريع لإذكاء الوعي، وتنفيذ برامج تربوية وتنظيم أحداث تتعلق بأهمية التصدي لهذه الظواهر والتنديد بها.

٨١- وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٥١، أعلنت الكنيست يوم السابع والعشرين من نيسان يوم إحياء ذكرى المحرقة وثورة الغيتو، (Yom Hashoah U'Mered HaGetaot). وأصبح الاسم يُعرف في وقت لاحق بيوم المحرقة والبطولة (Yom Hashoah Ve Hagevurah). ومن بين الأنشطة التثقيفية الهامة التي تُقام في هذا اليوم "مسيرة الأحياء" - وهو برنامج دولي يجمع بين المراهقين اليهود الوافدين من جميع أنحاء العالم إلى بولندا بمناسبة إحياء ذكرى المحرقة، للسير من أوشفيتز إلى بيركيناو، وهو أكبر مجمع معسكرات الاعتقال الذي شُيّد أثناء الحرب العالمية الثانية في بولندا. والهدف من "مسيرة الأحياء"، بالنسبة إلى هؤلاء الشبان، هو استخلاص العبر من المحرقة والتوجه بالشعب اليهودي نحو وعد يتمثل في "عدم تكرار ذلك أبداً" في المستقبل. وهي القناعة التي حدت بإسرائيل، إلى جانب الأمم المتحدة وعدد من البلدان الأخرى، إلى المبادرة في عام ٢٠٠٥ إلى تقديم القرار "ذكرى المحرقة"، الذي حدد يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير بوصفه اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود - الذي يجري إحياءه باحتفالات وأنشطة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي مكاتبها حول العالم.

٨٢- وعلى الصعيد الداخلي، تركز إسرائيل على منع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وذلك عن طريق انتهاج استراتيجيات شاملة ومتكاملة، بما فيها أدوات جنائية وإدارية تركز على حظر التحريض العلني على التمييز العنصري، أو العنف أو الكراهية؛ والشتم أو التهديد العنصري العلني؛ والإنكار العلني لمحرقة اليهود؛ وقيادة أو دعم أنشطة تضطلع بها جماعات وأحزاب وحركات سياسية عنصرية؛ وحظر خطاب الكراهية؛ والجرائم الجنائية المرتكبة بدافع الكراهية.

٨٣- وتمثل حماية الأقليات الإثنية من خطاب الكراهية أساس النقاش والحوار الفعالين في المجتمعات المتعددة الثقافات. فالتحدي الذي يتمثل في إيجاد توازن مستمر ودقيق بين ضمان حرية التعبير وحظر التحريض، هو تحدٍ

لا تزال إسرائيل تواجهها بوصفها ديمقراطية ليبرالية تطبق معيار الإمكانية الفعلية وغير ذلك من الضمانات التي حددها السوابق القضائية الواسعة النطاق للمحكمة العليا.

٨٤- وبغية التصدي بفعالية للكراهية والعنف والعدوان، تُعرّف العنصرية تعريفاً واسعاً في قانون العقوبات الإسرائيلي ١٩٧٧-٥٧٣٧ باعتبارها اضطهاداً، أو إهانة أو خطأً من الكرامة أو المجاهرة بالعداء أو العداوة أو العنف أو التسبب في ارتكاب أعمال عنف ضد الجمهور أو شرائح من السكان بسبب لوهم أو انتمائهم العرقي أو أصلهم الإثني القومي. ويحظر قانون العقوبات في إسرائيل إصدار منشورات تتضمن التحريض على العنصرية أو حيازة هذه المنشورات. غير أن نشر تقرير حقيقي ومنصف عن فعل ما لا يمكن أن يُعتبر جريمة إذا لم يكن القصد منه إثارة العنصرية. وعلاوة على ذلك، يحظر تعديل قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ التحريض على ارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية.

٨٥- ويقضي الأمر التوجيهي رقم ١٤-١٢ الصادر عن المحامي العام للدولة بموافقة نائب هذا الأخير (الوظائف الخاصة) على مباشرة التحقيق في قضايا تكتسي حساسية شديدة بالنسبة إلى الجمهور، أي جرائم التحريض على العنصرية، والتحريض على العنف، وجرائم الكراهية، وغيرها من جرائم التحريض. كما يقضي القانون بوجوب موافقة النائب العام للدولة على توجيه تهم ارتكاب هذه الجرائم.

٨٦- ويعتبر مكتب المحامي العام للدولة أن إبداء ملاحظات عنصرية ضد السكان العرب يُمثل تحريضاً على العنصرية، وهو يقيم دعاوى جنائية باسم هؤلاء السكان. وقد أُجريت تحقيقات جنائية في عدد من قضايا التحريض على العنصرية ضد السكان العرب، وقُدّمت لوائح اتهام بشأنها، وأدين المدعى عليهم.

٨٧- جرائم الكراهية - يُعترف بالدافع العنصري كظرف مشدد في قانون العقوبات الإسرائيلي. وعليه، فإن الدافع القائم على العنصرية وكراهية الأجانب، وكذلك العداء بسبب الدين، أو الأصل الإثني، أو الميل الجنسي، أو العجز أو بسبب كون العامل أجنبياً، هي جميعها عوامل يجب أن تأخذ بها المحاكم كظروف مشددة للعقوبة.

٨٨- وفي العديد من الأفعال الجرمية المرتكبة بدافع الكراهية، فُتحت تحقيقات بشأنها وصدرت لوائح اتهام في حق مرتكبيها. ومن الأمثلة على ذلك قضية ألف ٠٥/٩٠٤٠، إسحاق أورليون ويهودا أوفاديا ضد دولة إسرائيل؛ التي رفضت فيها المحكمة العليا، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طعناً في حكم صادر عن محكمة منطقة القدس أُدين بموجه المدعيان بتهم مختلفة تشمل العنف والاعتداء على سكان عرب، وحكمت المحكمة على كل منهما بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وبعقوبة السجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وبدفع تعويض إلى ضحاياهما قدره ٥٠٠ ٧ شاكل إسرائيلي جديد.

٨٩- كما تتصدى إسرائيل لجرائم الكراهية عن طريق أحكام دستورية وجنائية وإدارية أخرى، مثل القانون الأساسي: الكنيست الذي يحظر على أي حزب سياسي خوض الانتخابات البرلمانية إذا تضمنت أهدافه أو أفعاله أموراً منها السعي صراحة أو بصورة ضمنية للتحريض على العنصرية أو إنكار الطابع الديمقراطي للدولة. وإضافة إلى ذلك، تحظر لوائح الكنيست تقديم أية مشاريع قوانين يكون مضمونها، في جملة أمور أخرى، ذا صبغة عنصرية.

٩٠- وبموجب المادة ١٧٣ من قانون العقوبات، فإن كل من "ينشر أي مواد مطبوعة أو كتابات أو صور أو رسوم يقصد بها الإساءة إلى المشاعر الدينية لأشخاص آخرين أو لمعتقدهم" أو "يتلفظ علناً وعلى مسمع من شخص آخر بأي عبارات أو أصوات يقصد بها الإساءة إلى المشاعر الدينية لذلك الشخص أو لمعتقده" يعاقب بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة.

٩١- وبموجب القانون الثاني لهيئة الإذاعة والتلفزيون (١٩٩٠)، لا يجوز للمتمتعين بامتيازات خدمات تلفزيون الكابل أن يثوا أي مواد تتضمن التحريض على العنصرية، وعليهم واجب ضمان خلو برامجهم من أي تحريض على التمييز القائم على أساس الدين أو العرق أو القومية أو الأصل الإثني أو نمط العيش أو الأصل.

٩٢- كما أن قانون حظر التشهير (١٩٩٥) يحظر التشهير بأي جماعة بما فيها الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية. وإذا مثل هذا التشهير، في كل حالة بعينها، تحريضاً على التمييز أو العدا، فإنه يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أيضاً.

٩٣- ويجرم قانون منع الإرهاب (١٩٤٨) نشر أي مواد خطية أو شفوية تشيد بأعمال العنف أو تؤيدها أو تشجع عليها، إذا كان من المحتمل أن تؤدي إلى الوفاة أو إلى الإصابة. كما أن قانون السلامة في الأماكن العامة (١٩٦٢) يحظر تحديداً التفوه بألفاظ بدافع العنصرية أثناء تنظيم أحداث رياضية. والشرطة الإسرائيلية مخولة سلطة رفض إصدار تصريح لتنظيم مظاهرة أو تقييده بقيود أو شروط بسبب احتمال حدوث تحريض على العنف أو ارتكاب أعمال عنف ذات صبغة عنصرية أو دينية. وفي هذه الحالات، يكون السبب الرسمي لرفض منح تصريح تنظيم المظاهرة هو السهر على عدم الإخلال بالنظام والأمن العامين.

٩٤- وفي عام ١٩٨٦، سنت الكنيسة قانون (حظر) إنكار محرقة اليهود، الذي يحظر إنكار حدوث المحرقة والمجازرة بأراء تتعاطف مع جرائم النازية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعلنت الشرطة الإسرائيلية كشفها عن مجموعة تتألف من ثمانية شبان تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ عاماً يشته بممارستهم أنشطة نازية جديدة، وذلك في أعقاب تحريات سرية جرت على نطاق واسع. ويشتهب في قيام هؤلاء الشبان الإسرائيليين بالإساءة للعمال الأجانب ولليهود المتدينين، وحرق وانتهاك حرمة المعابد اليهودية، والتخطيط أيضاً لإلحاق الأذى بجماعات البانكس، والمثليين جنسياً، والمدمنين على المخدرات.

٩٥- وتواصل إسرائيل التركيز على منع الجرائم العنصرية عن طريق التعليم والتدريب. وينظر نظام التعليم إلى مفهوم منع جرائم الكراهية والترويج لها من نظرة أوسع نطاقاً تركز على مفاهيم التسامح والتعددية ومنع العنصرية وتحسين المواقف تجاه الأجانب. وهذه المفاهيم هي جزء من برامج تعليمية محددة صُممت لتلاميذ المدارس من مختلف الأعمار وهدفها تعريفهم بمختلف الجماعات التي تعيش داخل المجتمع الإسرائيلي. كما يتعلم التلاميذ، في إطار دروس التربية المدنية، مبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، والتعددية.

٩٦- وقد وضعت الشرطة برامج تثقيفية لأفرادها يتمثل الهدف منها في زيادة توعيتهم. وتهدف الأنشطة المضطلع بها إلى معرفة وفهم خصائص أقليات إسرائيل، بما فيها أقليات العرب والمهاجرين والمثليين جنسياً

والمعوقين، وإتاحة وسائل تمكّن الشرطة من القيام بعمل مهني حساس في أوساط هذه الأقليات. ووُضع مفهوم "خدمة متساوية ومناسبة في مجتمع متعدد الثقافات" باعتباره الهدف السنوي للبرامج التعليمية لعام ٢٠٠٧.

٩٧- ورغم كافة الجهود التي تبذلها الدولة لمنع جرائم الكراهية، لا تزال أعمال العنف والجريمة المرتكبة بدوافع عنصرية تمثل مشكلة في إسرائيل. ومن أجل القضاء على هذه الظاهرة، تواصل إسرائيل تنفيذ استراتيجياتها الشاملة والمتكاملة التي تشمل، كما ذكر آنفاً، التعليم والتشريع والإجراءات العقابية.

دال - حالة الطوارئ

٩٨- أُعلنت حالة الطوارئ منذ ١٩ أيار/مايو ١٩٤٨. وكان ذلك في البداية بسبب التهديدات الأساسية والأعمال العدائية التي تقوم بها الدول المجاورة، وهي تهديدات وأعمال استهدفت وجود إسرائيل. وتفاقمت المشكلة مع استمرار التصدي لأعمال العنف والإرهاب التي يرتكبها متطرفون، أفراداً وجماعات، في مراكز الحياة المدنية، بما فيها الأسواق العامة ووسائل النقل، مما حمل الحكومة على اتخاذ تدابير للتعامل مع مقتضيات الحالة، من أجل الدفاع عن الدولة وكذلك لحماية الأرواح والممتلكات. وتصدت الحكومة لهذه الحاجة بإعلان حالة الطوارئ والإبقاء عليها، وهي تشمل ممارسة سلطتي التوقيف والاحتجاز.

٩٩- وفي عام ١٩٩٢، أقرت الكنيست القانون الأساسي: الحكومة الذي ينص على إمكانية إعلان حالة الطوارئ لفترة سنة واحدة فقط وعدم جواز تجديدها إلا عن طريق تصويت في الكنيست. وغيّر هذا القانون الوضع الذي كان قائماً من قبل حيث أُعلنت حالة طوارئ مستمرة منذ قيام الدولة. وتبعاً لذلك، لم تعد حالة الطوارئ حالة دائمة بالضرورة، بل أصبحت تخضع لنقاش وتدقيق يجريه البرلمان سنوياً.

١٠٠- وما انفكت إسرائيل في السنوات الأخيرة تنظر في الإحجام عن تمديد حالة الطوارئ. إلا أن إنهاءها فعلياً لا يمكن أن ينفذ فوراً، لأن بعض التشريعات الأساسية والأوامر واللوائح تستند إلى وجود حالة الطوارئ. ويجب مراجعة تلك التشريعات بغية تفادي ترك ثغرة قانونية في تناول بعض القضايا الحيوية للدولة عند إنهاء حالة الطوارئ.

١٠١- وفي أعقاب التمديد الحالي لحالة الطوارئ، بادرت الحكومة والكنيست إلى وضع برنامج مشترك لاستكمال الإجراءات التشريعية اللازمة لإنهاء العمل بحالة الطوارئ. ونتيجة لذلك، أُتخذت التدابير الكفيلة بفك ارتباط القوانين القائمة بحالة الطوارئ. وفي السنوات القليلة الماضية، عُدلت عدة قوانين ولم تعد مرتبطة بحالة الطوارئ، وهناك عدد من مشاريع القوانين الأخرى المعروضة على الكنيست حالياً. وإضافة إلى ذلك، عُدل قانون الخدمة العسكرية (١٩٥١). وبالتالي لم تعد أي مادة من مواده ترتبط بحالة الطوارئ.

١٠٢- وقررت الحكومة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الطلب إلى الكنيست بتمديد حالة الطوارئ لفترة ستة أشهر وليس لفترة عام، وهي الفترة القصوى المحددة بموجب الفقرة ٤٩(ب) من القانون الأساسي: الحكومة، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً. وفي التماس قدم مؤخراً إلى محكمة العدل العليا، طُلب اتخاذ قرار يعتبر إعلان حالة الطوارئ لاغياً أو، كحل بديل، إنهاء حالة الطوارئ فوراً. ويدعي مقدمو الالتماس أن استمرار حالة الطوارئ يمثل تهديداً للديمقراطية وللحقوق المدنية وأن حالة الطوارئ في الظروف الراهنة لم تعد تكتسي طابعاً حيويًا. ولا تزال

المسألة قيد نظر محكمة العدل العليا. وقدمت الحكومة إلى المحكمة، بطلب منها، جدولاً تقديرياً شاملاً يتعلق بالتدابير المطلوبة للاستعاضة عن القوانين المرتبطة مباشرة بحالة الطوارئ.

هاء - التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات

١٠٣- تولي إسرائيل أهمية لإعداد تقارير دورية دقيقة تتضمن نقداً ذاتياً وتقدم في حينها إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. وتخصص جهود وطاقات كبيرة لضمان صياغة التقارير بدقة واتساق، مع مراعاة التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات في الدورات السابقة. وسعيًا للامتثال للشروط التي تحددها هيئات المعاهدات لإعداد التقارير، شرعت وزارة الخارجية ووزارة العدل منذ عام ١٩٩١ في بذل جهود متضافرة ومشاركة لإعداد التقارير الدورية لإسرائيل. ويلقي إعداد التقارير عبئاً ثقيلاً على القدرة المؤسسية، خصوصاً بسبب ضيق الوقت اللازم لمراعاة مواعيد تقديم التقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات. فضلاً عن ذلك، وطوال المرحلة الأولى لإعداد التقارير لتقديمها إلى هيئات رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، تمثل أحد التحديات الرئيسية في تطوير الخبرة اللازمة لإعداد تقارير مهنية تتسم بالنقد الذاتي. ومن ثم، ومنذ عام ٢٠٠٠، تقوم إدارة الاتفاقات الدولية والتقاضى التابعة لوزارة العدل بإعداد هذه التقارير بعد إجراء بحوث واسعة النطاق، حيث يطلب إلى وزارات الحكومة وكذلك المؤسسات الحكومية الأخرى ذات الصلة تقديم معلومات وبيانات تتعلق بمجالات عملها.

واو - عقوبة الإعدام

١٠٤- رغم أن قانون العقوبات يقضي رسمياً بفرض عقوبة الإعدام في عدد محدود من الحالات الشديدة الخطورة، فقد اعتمدت إسرائيل وقفاً اختيارياً فعلياً لتنفيذ عقوبة الإعدام، باستثناء إعدام مجرم الحرب النازي أودولف أيشمان في عام ١٩٦٢ بعد أن أدانته المحكمة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بموجب قانون معاقبة النازيين والمتعاونين معهم لعام ١٩٥٠. ولم تطبق عقوبة الإعدام منذئذ. وآخر حالة كانت فيها عقوبة الإعدام خياراً مطروحاً وهي حالة جون داجانوشوك الذي صدر بحقه حكم بالإعدام بتهمة ارتكابه جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الشعب اليهودي، ولكن المحكمة العليا برأته في عام ١٩٩٣ بعد النظر في الطعن الذي قدمه لها، حيث تبين لها وجود شك معقول في ما إذا كان المتهم هو بالفعل "إيفان الرهيب" الذي كان يعمل في معتقل الموت بتريلينكا.

١٠٥- وتتطابق هذه السياسة مع الالتزامات التي تقع على إسرائيل كدولة طرف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل فضلاً عن قيام إسرائيل بتقديم مشاريع قرارات في الأمم المتحدة تؤيد الوقف الاختياري لفرض عقوبة الإعدام.

١٠٦- ونظرياً، يمكن توقيع عقوبة الإعدام بموجب القانون الإسرائيلي وفقاً لحالات استثنائية أربع، وهي الحالات التي تدخل في نطاق قانون (معاقبة) النازيين والمتعاونين معهم (١٩٥٠)، وقانون (منع) الإبادة الجماعية (والمعاقبة عليها)، (١٩٥٠)، وقانون العقوبات، وقانون القضاء العسكري، (١٩٥٥)، وذلك في الجرائم التي تمثل خيانة وتُرتكب أثناء أعمال عدائية مسلحة.

١٠٧- وأخيراً، تمييز لوائح الدفاع (في حالة الطوارئ) لعام ١٩٤٥، فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم التي تشمل الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية ضد الأشخاص، أو استعمال المتفجرات أو المواد الحارقة مع تعمد القتل أو إلحاق أضرار بدنية جسيمة (اللائحة ٥٨). إلا أن مكتب المحامي العام للدولة لا يطالب عملياً بتوقيع عقوبة الإعدام حتى في أشد الجرائم خطورة.

١٠٨- ويُحظر قانون الشباب (المحاكمة والعقاب وأساليب المعاملة) (١٩٧١) فرض عقوبة الإعدام على أي شخص كان قاصراً عند ارتكابه الجريمة (المادة ٢٥(ب)).

١٠٩- ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام في إسرائيل إلا عندما يقرر ذلك القضاة بالإجماع. وعلاوة على ذلك، وفي كل قضية يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام، ينص قانون الإجراءات الجنائية [الصيغة الموحدة] (١٩٨٢)، على تقديم استئناف تلقائي إلى المحكمة العليا، حتى وإن لم يطعن المدعى عليه في الحكم أو الإدانة (المادة ٢٠٢). وللمحكوم عليه بالإعدام، أسوة بغيره من الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، الحق في تقديم التماس إلى رئيس الدولة طلباً للعفو أو الرحمة أو تخفيف العقوبة.

زاي - الأولويات الوطنية

١١٠- من بين أعلى أولويات إسرائيل تهيئة مناخ من الأمن والاستقرار عن طريق التوصل إلى اتفاقات سلام مع جارائها.

١١١- كما يمثل تضيق الفجوات الاجتماعية، عن طريق التصدي للكرب الاجتماعي والفقير، أولوية وطنية أخرى يمكن بلوغها باتخاذ طائفة من الإجراءات الرامية إلى الحد من معدلات البطالة وتحسين نظام الصحة العامة، ولا سيما مجموعة مكونات الخدمات والاستحقاقات الصحية. وتعتبر إسرائيل أن تحقيق اقتصاد مستقر ونام هو هدف وطني يكتسي أهمية بالغة. كما تعتبر أن تحقيق أقصى قدر من الشفافية في الميزانية وفي تنفيذها، فضلاً عن تنفيذ إصلاحات في عملية الميزنة، هما من العناصر الهامة في هذه العملية. كما يمثل استمرار الهجرة إلى إسرائيل عنصراً هاماً في نمو وازدهار الاقتصاد والمجتمع وفي تعزيز الأمن الوطني.

١١٢- ولا يزال الحد من أوجه انعدام المساواة وضمان احترام الحقوق المدنية للمواطنين الذين ينتمون إلى الأقليات يمثل أولوية رئيسية. ولهذا الغاية، فإن من التحديات المستمرة بذل الجهود من أجل تحقيق الاندماج المتساوي للمواطنين من غير اليهود في المجتمع المدني، وكفالة تكافؤ فرص الاستفادة من التعليم ومن خدمات الهياكل الأساسية والرعاية الصحية والرفاه، ولا سيما زيادة إدماج النساء في القوى العاملة، وضمن القيادات السياسية والاقتصادية، وبخاصة النساء العربيات، وفقاً لقدراتهن ونسبتهن ضمن مجموع السكان.

١١٣- ولا يزال إذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن المؤسسة السياسية يمثل مهمة رئيسية، إلى جانب هدف الحد من العنف المتزلي، ولا سيما العنف الذي يستهدف النساء والأطفال.